

نطاق حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية)
**The Scope of Head of State Immunity in Public International Law
 (Legal Framework and Judicial Applications)**

◆ نبيلة صفصافة

أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارت / الجزائر

maitre.sefsafa@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/15

تاريخ الإرسال: 2026/02/27

الملخص:

تشكل حصانة رئيس الدولة أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، باعتبارها تعبر عن مبدأ سيادة الدولة والمساواة بين الدول، إلا أنه في ظل الاهتمام المتزايد بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني شهدت تحولا في اتجاه القانون الدولي الحديث إلى تضيق نطاقها أمام القضاء الدولي، لتحقيق نوع من الملائمة بين مبدأ السيادة ومبدأ المساءلة القانونية، وحتى لا تكون حصانة رئيس الدولة عائقا أمام تكريس العدالة الجنائية ومبدأ الافلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: الحصانة، رئيس الدولة، القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية

Abstract:

The Immunity of the Head of state constitutes one of the most established principles in public international law, as it reflects the principle of state sovereignty and equality among states. However, with the growing concern for combating serious violations of International humanitarian law, a shift has occurred in modern international law, a shift has occurred in modern international law, a shift has occurred in modern international law toward narrowing the scope of such immunity. This development aims to achieve a balance between the principle of sovereignty and the principle of legal accountability, ensuring that head of state immunity does not become an obstacle to the consolidation of criminal justice and the principle of non-impunity.

Keywords: Immunity, Head of State, International Law, International Criminal Court, International Crimes.

مقدمة:

تعتبر حصانة رئيس الدولة، حصانة فريدة من نوعها، ومتميزة عن غيرها من الحصانات الدستورية، بسبب أساسها العرفي البحت من جهة، فهي تسهم في الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي التقليدي لرئيس الدولة، ومن جهة أخرى نظرا للمكانة الرفيعة التي يشغلها في العلاقات الدولية، تبدو هذه الحصانة منطقية ومبررة، فهي تسري من حيث المبدأ، إلا أن حصانة رئيس الدولة لا تحول دون إفلاته من العقاب وهذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، عند ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، والسوابق القضائية للمحكمة أكدت نهج المحكمة في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب هذه الجرائم، حتى وإن كان رئيس الدولة، وتطرح حصانة رئيس الدولة عدة إشكالات قانونية، بين الإطلاق والتقييد، كما أن الملاحقة لم تعد تمس فقط الرؤساء السابقين، بل حتى من لا يزالون يمارسون مهامهم الرئاسية، كرئيس فنزويلا مثلا، خاصة في ظل فتح تحقيقات بشأن ارتكابه لجرائم دولية جسيمة تنتهك حقوق الإنسان، من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة: وتمثل أهمية الموضوع في الاهتمام الدولي بمسألة حصانة رئيس الدولة، خاصة في ظل المتغيرات الدولية، في محاولة للمساس بها من طرف محاكم الدول الأجنبية هذا من جهة ومن جهة أخرى، ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بسبب التمسك بالحصانة، أمام المحكمة الجنائية الدولية، كيف يمكن تحقيق التوازن بين الحصانة التي تستمد من سيادة الدولة وبين المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.

خلفيات الدراسة النظرية والعملية:

- مبدأ السيادة ومبدأ المساواة بين الدول، العرف الدولي.
- تكريس المسؤولية الجنائية الفردية
- حكم محكمة العدل الدولية بخصوص مذكرة التوقيف التي أصدرتها محكمة بلجيكا ضد وزير الكونغو الديمقراطية
- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتطبيقاتها العملية.

نطاق الدراسة: ويشمل نطاق الدراسة، الحصانة في القانون الدولي العام وأنواعها، أساسها، وحدودها خاصة ما نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعض الأمثلة عن رؤساء الدول التي قامت المحكمة بمتابعتهم بسبب ارتكابهم جرائم جسيمة.

أهداف الدراسة: تحديد الإطار المفاهيمي للحصانة، إلقاء الضوء على الاتجاهات الحديثة للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة رئيس الدولة وهو لا زال في منصبه عن ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتراجع الدفع بالحصانة، التركيز على تطبيقاتها القضائية.

نطاق حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية)
إشكالات الدراسة: وتكمن إشكالية الدراسة في هل حصانة رئيس الدولة مطلقة أم لها حدود؟، كيف يلائم القانون الدولي بين حماية رئيس الدولة من الملاحقة وحماية المجتمع الدولي من الإفلات من العقاب؟
فرضيات البحث:

- حصانة رئيس الدولة مقيدة أمام القضاء الدولي.
- القانون الدولي العام يضمن حماية رئيس الدولة ويقر مبدأ سيادة الدولة، إلا أنه يقر مسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة من طرفهم.
- حصانة رئيس الدولة مطلقة أمام المحاكم الوطنية الأجنبية.
- منهج الدراسة: وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك باعتباره المنهج المناسب لفهم ووصف الوقائع ذات الصلة، المنهج التحليلي من خلال إلحاق الوقائع بنصوص الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة: للإجابة عن الإشكالية ولأهمية الدراسة واتساقها 1 تم تقسيم إلى محورين؛ حيث خصصنا المحور الأول إلى التطرق إلى: الإطار القانوني لحصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام
أما المحور الثاني فتناولنا فيه: حدود حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- الإطار القانوني لحصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام:

يمثل رئيس الدولة بلاده من خلال إبرام والمصادقة على المعاهدات الدولية، اعلان حالة الحرب، حضور المؤتمرات الدولية واستقبال الممثلين الدبلوماسيين¹ ولقد نصت غالبية دساتير دول العالم على وجوب تمتع رئيس الدولة بالحصانة من القبض والاعتقال طبقاً لشروط أقرها الدستور² لذلك سنتناول مفهوم حصانة رئيس الدولة وأنواعها ثم سنتحدث عن أساس حصانة رئيس الدولة.

1.1- مفهوم حصانة رئيس الدولة وأنواعها

يعتبر رئيس الدولة رمزاً لسيادة الدولة، فمحاكمته تعني محاكمة الدولة، وهذا ما يجعله يتمتع بالحصانة، ويجول دون تعرضه للمساومات وتقديم تنازلات تفادياً لمتابعته جزائياً³، وتستمد الحصانات الممنوحة لرؤساء الدول الأجنبية من احترام السيادة الأجنبية، الهدف هو منع مناقشة شؤون الدولة أمام محاكم دولة أخرى،

¹ عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 43.

² سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 131.

³ أفوجيل نبيلة، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول ف نظام روما الأساسي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، ص 472

نبيلة صفصافة

لتجنب الأزمات الدبلوماسية¹ فلا يجوز التنازل عنها ولا يمكن افتراضها، بل يجب أن تكون صريحة، وأن تطبق القواعد المتعلقة بالتنازل عن حصانات الدول، فريئس الدولة هو الممثل الأعلى للدولة، والحكم ضده يعني الحكم ضد الدولة بعينها²

1،1،1- تعريف حصانة رئيس الدولة.

تعني الحصانة الاستفادة من استثناء من القانون العام أو الامتياز، إلا أن هذا التعريف لا يشمل العناصر العديدة التي تشكل الحصانات في القانون الدولي، ويمكن العثور على تعريف قانوني عام للحصانة في قاموس القانون الدولي العام، والذي ينص على أن الحصانة هي استثناء، يعني الأشخاص أو معداتهم أو ممتلكاتهم التي تستفيد منها الدول، رؤساء الدول، الدبلوماسيين، القنصلين، والمنظمات الدولية و موظفيها، القوات العسكرية الأجنبية والقوات البحرية ومسؤولي الدولة من الاجراءات المتعلقة بالالتزامات بموجب القانون العام³ وتعرف الحصانة في القانون الدولي على أنها منح حماية للمبعوث الدبلوماسي من أجل عدم التعرض لشخصه⁴.

1،1،1- أنواع حصانة رئيس الدولة.

لا يمكن القبض على رئيس الدولة أو اعتقاله، إذ توفر له الدولة المضيفة الحماية اللازمة ضد أي اعتداء على شخصيته وحرمة، وهذا ما يسمى بالحصانة الشخصية، والتي تتعدى شخصه، لتشمل منزله الخاص ومراسلاته⁵.

أما الحصانة الموضوعية فتتعلق بوظيفة رئيس الدولة، من خلال الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء تأديته لوظيفته، و تعتبر بمثابة أعمال تصدر عن الدولة نفسها، وتستمر الحصانة الموضوعية حتى بعد انتهاء عهدة رئيس الدولة⁶.

¹ Jeen-Yves de cara, L'affaire Pinochet-devant la chambre des lords, Annuaire Français de Droit International 1999, p 75.

² Alain Fenet, la Responsabilité pénale Internationale du Chef D'état, Revue générale du Droit , U Ottawa, Canada, volume 32, number 3, 2002, p593, 595, documentation 22/2/2026

³ Caralie Van der Wiele, Torture et Immunité d'un Ancien Chef d'Etat : Deux Nations Pen Guerre, Etude du Statut de L'immunité d'un ancien Chef d'Etat en cas de Violation de la Prohibition de Torture en Droit International Public, mémoire master en Droit, 2015-2016, Faculté de Droit et de Criminologie (DRT), UCL Université Catholique de Louvain , Belgique, p29,30

⁴ د. أبكر علي عبد الحميد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية على ارتكاب جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017، ص43

⁵ نوري عبد الرحمن، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 1328

⁶ سميham وناس، نطاق حصانة رئيس الدولة في ظل النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11، العدد الأول، جويلية 2025، ص 873.

نطاق حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية)

ويمنع على الدولة المضيفة متابعة رئيس الدول المتواجد على إقليمها قضائياً، حال ارتكابه أي جرم مهما كان، سواء ارتكبه قبل توليه الحكم أو أثناءه¹ وتجدر الحصانة القضائية الجزائية أساسها في اعتبار أن الأعمال الوظيفية الخاصة برئيس الدولة، تنسب إلى الدولة في حد ذاتها، وبالتالي لا يجوز لأي جهة قضائية غير الجهات القضائية الوطنية النظر فيها باعتبارها أعمال دولة². وتؤكد محكمة العدل الدولية أن هذه الحصانة تشبه حصانة الدولة التي تنفذ الأعمال لصالحها وباسمها وبناء على ذلك يمكن اعتبار الحصانة الموضوعية لرئيس الدولة أثناء توليه لمنصبه حصانة نسبية، أما الحصانة الشخصية كما يشير اسمها تمنح لرئيس الدولة أثناء ممارسته مهامه، هذه الحصانة مطلقة ضد الأفعال التي يقوم بها رئيس الدولة، وبالتالي يمكن التمسك بحصانته ضد الإجراءات الجنائية والمدنية، التي يتم اتخاذها ضده أمام المحاكم القضائية الأجنبية، إذا كانت هذه الأفعال ارتكبت أثناء ممارسته لوظيفته، نظراً لمدى هذه الحصانة، لا يجوز محاكمته وتؤكد على أن شخص رئيس الدولة له حصانة في جميع الأحوال وفي أي دولة أجنبية وتعامل سلطات هذا البلد رئيس الدولة هذا بالاحترام الواجب له، وتتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع أي مساس بشخصه أو حريته أو كرامته، كما تؤكد محكمة العدل الدولية هذا التفسير في حكمها الصادر في 14 فبراير 2002، فيما يتعلق بالأهمية النسبية للحكم³.

2.1-أساس حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام:

لا يجوز بأي حال من الأحوال، التنازل صراحة حصانة رئيس الدولة، إلا أن الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقر بتنازلها عن حصانة رؤسائها وبالتالي يمكن متابعتهم في حال ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الدول غير الموقعة فتبقى حصانة رؤسائها مطلقة أمام القضاء الوطني للدول حتى لو ارتكبت جرائم دولية⁴، وتجدر الحصانة أساسها في السوابق القضائية، القانون الدولي العرفي، مبدأ المساواة في السيادة، الاتفاقيات الدولية.

1،2،1- السوابق القضائية:

وقد أقرت محكمة العدل الدولية بالحصانة الجنائية لوزير الخارجية وهذا بخصوص أمر القبض الصادر عن حكومة بلجيكا ضد وزير خارجية الكونغو، الذي اعتبرته انتهاكاً للحصانة الجنائية الدولية الممنوحة لوزير

¹ بولغلام آمنة، د. ساجي غلام، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 1139، 1140.

² دحانية علي، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 21، 22.

³ Caralie Van der Wielem, op.cit, p 39

⁴ د. أبكر علي عبد المجيد أحمد، المرجع السابق، ص 46.

نبيلة صفصافة

الخارجية بموجب القانون الدولي العرفي ويشار التساؤل حول الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه على رئيس الدولة باعتبار منصبه أعلى من وزير الخارجية¹

2،2-1 القانون الدولي العرفي:

وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية "يروديا"، فإن الحصانات تستمد مصدرها من القانون الدولي العرفي، الذي يؤكد على تمتع الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة في الدولة، مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، الدبلوماسيين والقنصلين بحصانات قضائية في دول أخرى، مدنية وجنائية، وقد تحقق الاجماع عمليا على موقف المحكمة القائل بأن حصانات وزير الخارجية التي لا تنطبق عليه لتحقيق منفعة شخصية ولكن لغرض حمايته، في قضية ياروديا في عام 2002، قضت محكمة العدل الدولية بأن إصدار مذكرة توقيف بحق السيد "عبد الله يروديا"، وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والنزاع الذي أثير حولها على الساحة الدولية، يشكل انتهاكا لالتزام قانوني على مملكة بلجيكا اتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تجاهلت الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، والحرمة التي يتمتع بها وزير الخارجية، أثناء توليه منصبه في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي².

3،2-1 مبدأ المساواة في السيادة:

وتجدر حصة رئيس الدولة أساسا لها في مبدأ المساواة في السيادة، فلا يمكن متابعة المبعوث الدبلوماسي، عن الأفعال التي ارتكبها عند ممارسته لوظيفته³. كانت العلاقات بين الدول محكومة بمبدأ المساواة بين الدول، والذي أكدته ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادته الثانية⁴، كما أكدته المادة 7 من ميثاق (سان فرانسيسكو)، لعام 1945، والذي يحظر أي حق في التدخل في الشؤون الداخلية وهو مبدأ عرفي، أكدته اتفاقية فينا، بشأن الحصانات الدبلوماسية في 18 أوت 1961، وتضمنت هذه القواعد احترام سيادة الدول ومثلها وتمنحهم حصانة مطلقة في الاختصاص القضائي الداخلي أمام المحاكم الدولية الأخرى، وهناك عدة سوابق قضائية بفرنسا، تعكس مفهوم السيادة ونتائجها وهو ما يتوافق مع حقبة معينة، هي فوق الدول؟، امتيازات

¹ د. عبد الناصر السيد محمد الجهاني، حصانة رئيس الدولة امام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 30، 2018، ص192.

² Pigeon Kambale Mahuka, L'immunité de juridiction pénale étrangère des Représentants de L'Etat en cas de commission de Crimes Internationaux, Revue de la Faculté de Droit, numéro 2, 2017, presses de L'université de Goma, septembre 2017, Université de Goma, Congo, publiée : 17/1/2021, p8,9

³ د. محمد الناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة تحليلية ونقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد15، جانفي، 2017، ص 21

⁴ المادة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945 "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

نطاق حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية)
حصرية تجسد هذه العبارة التي صاغها البروفسور (ماريو بيتاتي)، العقلية السائدة في تلك الحقبة، والتي
اتسمت أيضا بالمعارضة على المستوى الداخلي، تعني السيادة بالنسبة للدولة، الهيمنة على أراضيها ومواطنيها.¹
4،2،1- الاتفاقيات الدولية.

لقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961، في مادها التاسعة والعشرين على حرمة
الممثل الدبلوماسي، إذ لا يجوز القبض عليه أو حجزه، ووجوب حمايته من أي اعتداء، وينبغي على الدولة
المعتمد لديها، معاملته بكل احترام.²

كما نصت المادة 30 من نفس الاتفاقية على حرمة مسكن الممثل الدبلوماسي، بما فيها مستنداته ومراسلاته.³
وأكدت المادة 31 على حصانته القضائية الجنائية، في الدولة المعتمد لديها. ونصت المادة السابعة والثلاثون على
حصانة، أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي، الذين يقيمون معه في نفس المسكن.⁴

فهل يمكن القول أن حصانة رئيس الدولة، تجد أساسا لها أيضا في اتفاقية فيينا، باعتباره الممثل الأول لدولته،
فن باب أولى تطبيق هذه المادة عليه، أم لا بد من وجود نص صريح يقرر ذلك؟

هناك من يرى أنه لا يمكن قياس حصانة الأصل على حصانة الفرع، الذي يؤدي إلى تقييد حصانة رئيس الدولة
التي تعتبر مطلقة وفقا للقانون الدولي العرفي، ورغم نص اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، على تمتع
أفراد البعثة ومنهم رئيس الدولة بالحصانات⁵، إلا أنه يشوبها الغموض، عند تحديد نطاق حصانة رئيس الدولة،
مقارنة بأعضاء البعثة الخاصة، و الملاحظ أيضا أن اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدولة مع المنظمات الدولية لعام
1975 في المادة الخامسة تحيلنا إلى الاستعانة بالعرف لسد الفراغ القانوني.⁶

¹ Anney Kouassi, la justiciabilité des chefs d'Etats en exercice devant la cour pénale internationale, thèse de doctorat, Université Grenoble-Alpes, France Centre d'études sur la sécurité International et les coopérations Européennes, dans l'Ecole Doctorale des Sciences juridiques, 2018, p38.

² المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961

³ المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

⁴ المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

⁵ تنص المادة 21 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 على " تمتع رئيس الدولة، الذي يقود بعثة خاصة، بالحصانات والامتيازات التي تمنحها
إياها دولة المعتمد لديها أو المضيف في القانون الدولي، كما تمتع بجرمة شخصية، وحصانة من القبض والاعتقال، تمتع هؤلاء المسؤولون بحصانة قضائية
جنائية مطلقة، وحصانة مدنية وإدارية فيما يتعلق بأعمالهم الوظيفية، ما لم يتم التنازل عنها"

⁶ مارية زيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، المجلد 29، عدد2، ديسمبر
2018، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص 147، 148.

نبيلة صفصافة

2- حدود حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من إرساء القانون الدولي مبدأ حصانة رئيس الدولة، إلا أنه حرص على عدم إفلاته من العقاب حال ارتكابه انتهاكات جسيمة في حق من حقوق الإنسان كجريمة الإبادة الجماعية¹، وسندين الإطار القانوني للملاحقة الدولية لرئيس الدولة، ثم إجراءات ملاحقته.

1.2- الإطار القانوني للملاحقة الدولية لرئيس الدولة:

لقد أثارت حصانة رئيس الدولة الكثير من الجدل خاصة عند ارتكابه جرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني، ويمكن معاقبة رئيس الدولة حسب نظام روما بعدم الاعتراف بصفته الرسمية، وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بموجب نظام المحكمة.

1،1،2- عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لرئيس الدولة

يتبين أن نظام روما الأساسي حاول تفادي أن تكن الحصانة عقبة أمامه لمعاقبة المتهمين، مثلما يحصل أمام المحاكم الوطنية، ورغم ذلك يرى البعض وجود عقبات أخرى كالضغط السياسي على المحكمة من طرف بعض الدول التي لم تنضم إلى نظام المحكمة الأساسي² وكان الغاية من إنشاء المحكمة هو معاقبة مسؤولي الدولة عن الأفعال المجرمة والمقتربة من طرفهم والتي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فيمكن إحالة أي مسؤول أممها، مهما كان منصبه³، وجدير بالذكر أن اختصاصها أشمل وأوسع مما احتوته المحاكم الجنائية المؤقتة الأخرى⁴ وتساهم في تحقيق مبدأ الإفلات من العقاب الذي يهدف إلى متابعة مرتكبي الجرائم من أي جنسية كانوا، ومهما كانت صفتهم الرسمية⁵.

وقد أكدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بفقرتين من مادتها السابعة والعشرين وذلك باعتبارها أن النظام يطبق على الجميع وأن الاعفاء لا يمكن أن يطلال الصفة الرسمية للمتهم أو أن يكون سببا في استفادته من عقوبة مخففة، ومن ثم فالمقاضاة أمام المحكمة تقوم على مبدأين: مبدأ مساواة المتهمين أممها دون النظر في صفة المتهم، ويمثل المبدأ الثاني في عدم الاعتراف بالحصانة -الممنوحة للمتهم بموجب قانونه الوطني- لبسط المحكمة

¹ عبد الفتاح بيومي حمادي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 18.

² عبد الفتاح محمد سراج، بدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأسيسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 95.

³ جباري لحسن زين الدين، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية والحصانة، استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم التحديات المواجهة له، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 1/ماي 2022، ص 295.

⁴ د. مبخوتة أحمد، إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتراف بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، ص 208.

⁵ بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، مارس 2014، ص 103.

نطاق حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية) لاختصاصها¹، فلا تكون الحصانة، أو القواعد الاجرائية المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي حائلا دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص². وهناك من يرى تقرير المادة 27 لعدم فعالية الحصانة أمام الولاية القضائية الدولية، وهي قاعدة عرفية موجودة سابقا³. وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، فالجميع سواسية لا تميز بينهم بسبب الصفة الرسمية، فلا يمكن إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية.

2،1،2- إقرار المسؤولية الجنائية الفردية

قد سبق وان تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في 15 أكتوبر 1998، طلب المدعي العام ضمانات من الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش بشأن التحقيقات في كوسوفو، 27 ماي 1999، وجهت له وأربعة مسؤولين آخرين من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تهمة القتل، الاضطهاد والطرده بكوسوفو، 2001/12/23، أكد القاضي لائحة الاتهام ضد سلوبودان ميلوسوفيتش بتهمة الابادة الجماعية في البوسنة والهرسك، توفي داخل زنزانه بنوبة قلبية قبل صدور الحكم ضده⁴.

و لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الفردية، عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو الاشتراك في ارتكابها أو الأمر بارتكابها أو الشروع فيها، التحريض أو تقديم المساعدة لارتكابها⁵ ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة في مادته الثامنة والعشرين، على مسؤولية القادة والحكام؛ حال ارتكبت جرائم من قوات تعمل تحت إمرتهم، بسبب عدم قيام القادة بفرض سيطرتهم على هذه القوات⁶. إذ تقرر مسؤولية الرئيس عن القوات التي تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين حال ارتكابها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذا كان يعلم أو يفترض علمه بارتكاب الأفعال أو كانت على وشك ارتكابها، عدم اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنعها، مع تحمل مسؤوليته بسبب عدم ممارسة سيطرته السلمية على مرؤوسيه وهذا عند

¹ حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 1081.

² المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ محمد بوزيدي شيطر، إشكالات الحصانة في ممارسة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية للدول الأجنبية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 1130.

⁴ Tribunal pénal International des Nation Unies pour L'ex-Yougoslavie, (IT-02-54) https://www.icty.org/en/case/slobodan_milosevic/, vu le :25/2/2026.

راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

⁶ دعاس آسيا، مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الدولي، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2/ العدد:3، مارس 2021.

نبيلة صفصافة

تجاهله عن وعي المعلومات التي وصلت إلى علمه وأفادت بارتكاب رؤوسيه الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة¹

وتتمثل الجرائم التي يمكن متابعة رئيس الدولة بشأن ارتكابها طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة في: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان²

وتعرف الإبادة الجماعية أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً³. وقد عرفها الأستاذ "غرافن" بأنها إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود، وهي شبيهة في ذلك بالقتل الذي يعتبر إنكار لحق الفرد في البقاء⁴

وعرفت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية، الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى، ذات الطابع المائل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁵ ويكفي لتوافر صفة الانتظام أو الجماعية، في هذه الأفعال لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية⁶، والتي يمكن أن ترتكب أثناء السلم أو أثناء الحرب، شأنها في ذلك، شأن جرائم الإبادة الجماعية⁷.

وعرفت المادة الثامنة: جرائم الحرب على أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في: 12 أغسطس 1949⁸.

¹ المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴ خويل بلخير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017 ص 215

⁵ المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ حاسي محمد، زروقي أمين زين العابدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2025، ص 235

⁷ د. صالح سقني، جريمة الإبادة الجماعية في ظل أحكام القانون والقانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي عن حركة

التشريع، جامعة بسكرة المجلد 17، العدد 2، أكتوبر 2025، ص 95

⁸ المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نطاق حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية)

ولم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان، إلا أن الفقيه ألفارو عرفها "أنها كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو مجموعة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات بأية صور كانت، ولأي سبب أو غرض مما كان، ماعدا الأفعال التي يكون الهدف منها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، ضد عدوان القوات المسلحة، أو يكون الهدف منها أفعال القمع المتخذة من طرف الأمم المتحدة"¹

وجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين مسؤولية رئيس الدولة المباشرة، والتي نصت عليها المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا في حالة ارتكاب أعمال مجرمة من طرف مرؤوسيه تكون تنفيذاً لأوامر أصدرها، أما المسؤولية الثانية فتكون مفترضة، وهذا عند ارتكاب المرؤوس أفعال مجرمة دون علم رئيس الدولة، الذي يجب عليه في هذا الحالة تقديم المرؤوس للسلطات المختصة لمعاقبته، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم العلم، عند ارتكاب جرائم على نطاق واسع، فيتحمل رئيس الدولة المسؤولية لامتناعه عن اتخاذ إجراءات لوقفها، أو عدم نجاحه في ذلك².

ويقتر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية رئيس الدولة إذا ما ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة امتثالاً لأوامره³، فالمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقطع الطريق أمام رئيس الدولة، حتى لا تكون أوامره وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة، وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة، وعدم الاعتداد بالحصانة يحد أساسه في مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، وهذا ما تبناه الفقه القانوني، فلا يمكن لحصانة رئيس الدولة أن تقف عقبة أمام إقرار مسؤوليته الجنائية عن ارتكابه جرائم دولية خطيرة⁴.

ومن بين رؤساء الدول الذين تم اتخاذ إجراءات ضدهم من طرف المحكمة، الرئيس "عمر البشير"، قد صدرت أول مذكرة توقيف من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة، بحق عمر حسن البشير، في 1 ماي 2009، والثانية في: 12 يوليو بتهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، ولا يزال الحكم معلقاً طالما لم يتم إلقاء القبض على عمر البشير ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، وبما أن عمر البشير لم يتم القبض عليه ونقله إلى مقر المحكمة، فإن القضية لاتزال في مراحلها التمهيدية⁵.

¹ مريم زنت، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006، ص 61

² صالح سقني، المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن الجرائم الدولية من منظور أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 0، العدد 2، 2025، ص 257.

³ المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴ د. عمر العكور، فوزي فرج الكاسح، مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 40، 2 شباط 2022، ص 537، 532

⁵ International Criminal Court, <https://www.icc-cpi.int/cases>, vu le : 26/02/2026.

نبيلة صفصافة

وجدير بالذكر أن " عمر البشير"، عندما صدر ضده أمر القبض كان لا يزال رئيسا للسودان، وبذلك تعتبر سابقة للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة رئيس الدولة أثناء توليه منصبه.

2.2- اجراءات الملاحقة الدولية لرئيس الدولة:

وتتم اجراءات الملاحقة بتطبيق المحكمة لاختصاصها، والتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة، عندما تكون الدولة التابع إليها رئيس الدولة أو ممتلكاته غير طرف في نظام المحكمة.

1،2،2- ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أكدت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، بتطبيق الاختصاص على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة¹، عند إحالة دولة طرف إلى المدعي العام، حالة من حالات ارتكاب الجريمة، إحالة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مباشرة تحقيقات من طرف المدعي العام وفقا للمادة 15² من نظام المحكمة الأساسي.

في قضية رئيس الفلبين سابقا "رودريغو دوتيرتي"، تم اصدار أمر بالقبض من طرف المدعي العام بتاريخ: 2025/02/10، وجلسات الاستماع التمهيدية لتأكيد التهم، قد افتتحت بتاريخ: 23 فيفري وستسمر الى غاية 27 فيفري لهذه السنة ، والتي تهدف إلى تأكيد ارتكابه لجرائم ضد الانسانية³

وتم مباشرة المحكمة لبعض التحقيقات بخصوص جرائم قد ارتكبها " رئيس فنزويلا"، تخضع لولايتها، إلا أنها لم تبشر أي اجراء للقبض عليه أو لمحاكمته، بتاريخ: 2020/02/13، تلقي مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، إحالة بموجب المادة 14 من نظام روما الأساسي بشأن الوضع على أراضيها، وذلك وفقا لصلاحياتها كدولة طرف في نظام روما الأساسي⁴.

ويثار التساؤل حول مشروعية ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من اجراءات لملاحقة رئيس فنزويلا؟

لا يجوز انتهاك سيادة الدولة التي من خصائصها، الاستقلالية والتي تعني التصرف بحرية وفق ما تراه مناسبا وعدم التبعية، ومن مظاهرها، توفير الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج⁵، كما أن قرار عدم الاعتراف لا يؤثر على حصانة رئيس الدولة، ولا يعدو أن يكون قرار سياسي بعيد عن القاعدة القانونية، إذا ما تم تشكيل الحكومة الجديدة عن طريق الانتخاب أو التعيين، أي بواسطة التداول السلمي للسلطة استنادا لأحكام

¹ تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اقتصار اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

² تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

³ International Criminal Court, Duterte, <https://www.icc-cpi.int/cases?page=1>, vule :27/2/2026

⁴ International Criminal Court , Venezuela II ,<https://www.icc-cpi.int/situations-preliminary-examinations>, vu le : 27/2/2026.

⁵ محمد الناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 11، 12

نطاق حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية)

الدستور، فهي ليست بحاجة إلى اعتراف دول أخرى بها، لأن هذه الحكومة لم تستولي على سلطة بطريقة غير شرعية كما حدث في حكومة النيجر التي تطالب بالاعتراف بها منذ أوائل سنة 2021¹.

فلقد أصبح "نيكولاس ماردورو"، رئيسا لدولة فنزويلا عن طرق الانتخاب، وقام بتشكيل حكومته، ولا يمكن الاعتداد بعدم شرعيته، وعدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية به، لا يعدو أن يكون قرار سياسي بعيدا عن القانون، وهناك فرق بين الملاحقة الدولية المشروعة والتصرف الأحادي. فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها عند ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عنها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي بغض النظر عن صفة مرتكبها، إذ لا يعتد بالصفة الرسمية لهم وهذا ما أكدته المادة 27 من النظام الأساسي، وهذا ما لم يحدث في قضية رئيس فنزويلا، بالنسبة لملاحقته من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان تصرف أحادي، أثار عدة اشكالات قانونية، متابعته من أجل المتاجرة في المخدرات وليس الجرائم الدولية الخطيرة، لم يتم اعتقاله على أرض الولايات المتحدة الأمريكية، بل تم اعتقاله وهو متواجد على إقليم دولته، لمحاكمته أمام محكمة أجنبية، وهنا يطرح التساؤل إذا كان القانون الدولي يقرر الحماية لحصانة رئيس الدولة ويكفلها، ولا يقيدها إلا في حالة ارتكاب جرائم جسيمة، فكيف لا يكون له القدرة على حمايتها أمام المحاكم الأجنبية؟.

2،2-2. التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة.

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 98²، على تقديم طلب مساعدة إلى الدولة المتواجد بها الشخص أو ممتلكاته، تابع لدولة ثالثة، حالة عدم حصولها على تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

والملاحظ أن المحكمة الجنائية تطلب أولا من الدولة موافقتها على تقديم الشخص التابع لها والذي يتمتع بالحصانة مهما كان منصبه، وفي حالة عدم استجابتها يقدم الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها الشخص، لكن الفقرة الثانية تشير، إلى أنه في حالة وجود اتفاقيات دولية بين الدولة الموجه إليها الطلب، والدولة التابع لها الشخص المتمتع بالحصانة، يقتضي هنا موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لها، أمام المحكمة، إذا لم يكن باستطاعة المحكمة الحصول على موافقتها.

كما تنص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة على تقديمها طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، عن طريق القنوات الدبلوماسية، كما يجوز للمحكمة طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة، دعوة أي دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة.

¹ ركي صالح، أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 15، العدد 2، 2017، ص 547

² أنظر المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نبيلة صفصافة

وتجدر الإشارة أنه تكمن إشكالية قضية " عمر البشير "، تحديدا في طلب التعاون الموجه، إلى دولة طرف، بشأن الحصانة الممنوحة من دولة غير طرف في القضية، وهي السودان في هذه الحالة وهو الدفع الذي أثارته جنوب أفريقيا، في مناسبات عديدة سابقة، وترى غرفة المحكمة التي نظرت في القضية، أن هذه مبررات تسعى إلى تقويض الحصانة والتي لا توضح الوضع القانوني بشكل كاف، و رأت المحكمة أن القانون الدولي العرفي، ينشئ استثناء حصانة رئيس الدولة عندما تسعى السلطات الدولية إلى اعتقاله بتهمة ارتكاب جريمة دولية¹ لا يوجد تعارض بين التزامات ملاوي اتجاه المحكمة والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي وبالتالي لا ينطبق نص المادة 98 فقرة 1 من النظام الأساسي عليها. تم اعتماد نهج مختلف في قرار صدر في 9 أبريل 2014، بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وخلافا للقرار المذكور آنفا، ينص هذا القرار على تطبيق المادة 98 فقرة 1 على العلاقات بين جمهورية الكونغو والسودان ومع ذلك فإنها تستخدم قرار الأمن رقم 1593 الذي يسعى إلى توضيح الوضع في مكتب المدعي العام لرفع الحصانة عن الرئيس البشير، تعاون الطرف الثالث مطلوب في المرحلة الثانية من المادة 98 فقرة 1، والتي تعتبر سارية المفعول بالنسبة للفرقة².

في قرارها الصادر عام 2002، في قضية مذكرة التوقيف، أقرت محكمة العدل الدولية، بأنه لا يجوز لوزراء الخارجية التذرع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، في قضية كان من الممكن فيها مراجعة قضائية، ومع ذلك أوضحت المحكمة أن المادة 27، من النظام الأساسي للمحكمة لا تسمح لها بالاستنتاج بأن رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين لا يتمتعون بالحصانة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي، أمام السلطات الوطنية، وسيكون من الضروري توضيح ما إذا كانت الأطراف بقبولها نص المعاهدة، قد تنازلت صراحة عن حقها في التذرع بأي حصانة، ليس فقط أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل أيضا أمام سلطات الدول الأطراف الأخرى في ضوء نص المادة 98 فقرة 3¹.

ويتبين أن الاشكال لا يثور عندما تكون الدولة طرف في نظام المحكمة، بالنسبة للتنازل عن الحصانة، لكن عندما تكون غير طرف، لا تكون ملزمة برفع الحصانة عن رئيسها الموافقة على طلب تقديمه للمشول أمام المحكمة، كذلك عندما يتواجد في دولة أخرى، وتطلب منها المحكمة تعاون من أجل التنازل عن الحصانة، فإذا كانت تربطها اتفاقيات بالدولة التابع إليها الرئيس، فلا بد من أخذ موافقتها. وهذا يقوض ما جاءت به المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ Tiphaine Demaria, Nouveaux développements relatif à l'article 98-1 du Statut de Rome, Revue Québécoise de droit International, Université Laval, Canada, 21/11/2028

² Tiphaine Demaria, Op.cit.

³ Sara Monika Henningsson, la cour internationale face à L'immunité des Hauts Fonctionnaires de L'état en Droit International, maitrise en droit, 30/09/2015, Université du Québec à Montréal, Canada, p 100.

نطاق حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية) خاتمة:

لم تعد حصانة رئيس الدولة مطلقة، وهذا هو النهج الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي وطبقته بالفعل على عدة حالات، فحصانة رئيس الدولة، رغم أنها تركز سيادة الدولة، إلا أنها لا تمنع من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، مما يعكس الاتجاه السائد في القانون الدولي المعاصر، بالأخص تكون الحصانة لمرتكب الفعل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبأن تكريس مبدأ الإفلات من العقاب هو الأهم، وأن الصفة الرسمية لا يمكن أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة، كما يمكن ملاحظته سواء كان رئيسا سابقا، أو لا يزال في منصبه، لكن عدم شمول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجميع الدول واشتراط قبول الدولة للاختصاص القضائي والقيود السياسية للإحالة من مجلس الأمن تقف حائلا أمام معاقبة الجناة ويمكن اقتراح:

- حث الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- حذف ما جاء في المادة 98 من النظام الأساسي بالحصول على دولة ثالثة من أجل التنازل على حصانة شخص أو ممتلكات تابعة لها، قبل تقديم طلب مساعدة للدولة المتواجد بها الشخص الحاصل على حصانة دبلوماسية.
- إيجاد آليات لكفالة حصانة رئيس الدول أمام المحاكم الأجنبية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

- 1- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- 2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- 3- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 4- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.

ب- المقالات:

- 1- د. أبكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017.
- 2- أفوجيل نبيلة، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول ف نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018.
- 3- نوري عبد الرحمان، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، 2022.

نبيلة صفصافة

- 4- بن بوغزير آسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، مارس 2014.
- 5- بوعلام أمّنة، د. ساحي علام، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021.
- جباري لحسن زين الدين، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية والحصانة، استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم التحديات المواجهة له، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 1/ماي 2022.
- 6- حياة عوني، المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.
- 7- حاسي جهاد، زروقي أمين زين العابدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2025 .
- 8- خويل بلخير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الابادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017
- 9- دعاس آسيا، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2/العدد:3، مارس 2021.
- 10- سيهام وناس، نطاق حصانة رئيس الدولة في ظل النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11، العدد الأول، جويلية 2025.
- 11- ركي صالح، أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 15، العدد 2، 2017.
- 12- صالح سقني:
- المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن الجرائم الدولية من منظور أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 0، العدد 2، 2025
- جريمة الابادة الجماعية في ظل أحكام القانون والقانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي عن حركة التشريع، جامعة بسكرة المجلد 17، العدد 2، أكتوبر 2025.
- المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن الجرائم الدولية من منظور أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 0، العدد 2، 2025.
- 13- د. عمر العكور، فوزي فرح الكاسح، مدى الاعتراف بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 40، 2 شباط 2022.
- 14- د. عبد الناصر السيد محمد الجهاني، حصانة رئيس الدولة امام القضاء الجنائي الأجنبي عند ارتكاب جرائم دولية، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 30، 2018.
- 15- د. محمد الناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة تحليلية ونقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، جانفي، 2017.

نطاق حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام (الإطار القانوني والتطبيقات القضائية)

- 16- مارية زيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، المجلد 29، عدد2، ديسمبر 2018، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.
- 17- د. مبخوتة أحمد، أعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول.
- 18- محمد بوزيدي شيطر، إشكالات الحصانة في ممارسة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية للدول الأجنبية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، 2022.

ج-الرسائل العلمية:

1- رسائل الدكتوراه:

- دحرانية علي، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

2- رسائل الماجستير:

- مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006م

د-المواثيق الدولية:

- 1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 2- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، لسنة 1961.
- 3- اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.
- 4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة 1999.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

A-Thèse :

- 1- Anney Kouassi, la justiciabilité des chefs d'Etats en exercice devant la cour pénale internationale, thèse de doctorat, Université Grenoble-Alpes, France, Centre d'études sur la sécurité International et les coopérations Européennes, dans l'Ecole Doctorale des Sciences juridiques, 2018
- 2- Caralie Van der Wielem, Torture et Immunité d'un Ancien Chef d'Etat : Deux Nations Pen Guerre, Etude du Statut de L'immunité d'un ancien Chef d'Etat en cas de Violation de la Prohibition de Torture en Droit International Public, mémoire master en Droit, 2015-2016, Faculté de Droit et de Criminologie (DRT), UCL Université Catholique de Louvain, Belgique
- 3- Sara Monika Henningsson, la cour internationale face à L'immunité des Hauts Fonctionnaires de L'état en Droit International, maîtrise en droit, 30/09/2015, Université du Québec à Montréal, Canada.

B- Article :

- 1-Alain Fenet, la Responsabilité pénale Internationale du Chef D'état, Revue générale du Droit , U Ottawa, Canada, volume 32, number 3, 2002, documentation 22/2/2026

نبيلة صفصافة

2- Jeen-Yves de cara, L'affaire Pinochet-devant la chambre des lords, Annuaire Français de Droit International 1999,

3-Pigeon Kambale Mahuka, L'immunité de juridiction pénale étrangère des Représentants de L'Etat en cas de commission de Crimes Internationaux, Revue de la Faculté de Droit, numéo 2, 2017, presses de L'université de Goma, Congo, septembre 2017, Université de Goma, publiée : 17/1/2021

4- Tiphaine Demaria, Nouveaux développements relatif à l'article 98-1 du Statut de Rome, Revue Québécoise de droit International, Université Laval, Canada, 21/11/2028

ثالثا: المواقع الالكترونية.

1-International Criminal Court, <https://www.icc-cpi.int/cases>

2-Tribunal pénal International des Nation Unies pour L'ex-Yougoslavie, (IT-02-54) https://www.icty.org/en/case/slobodan_milosevic/